

الأسئلة والأجوبة الأصولية / الدرس (24) لفضيلة الشيخ الدكتور :

أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذا سؤال وردني - 00:00:03

مكتوبا من اخوين كريمين احدهما من ليبيا والآخر من السودان يقول في سؤاله ما هي الطريقة العلمية والعملية لتحرير محل النزاع والجواب على هذا السؤال يتطلب وقتا وتفصيلا وليس هذا محله في هذه السلسلة المختصرة. لكنني - 00:00:23

ان شاء الله تعالى اجمل الجواب على هذا السؤال لانه مهم جدا قبل ان نفصل او نجمل الجواب على هذا السؤال نقول ما هو او ما المقصود بتحرير محل النزاع؟ المقصود بتحرير - 00:01:07

هل النزاع ان يتعرف الباحث والطالب على اوجه الاتفاق والاختلاف في المسألة او عنده وعند المدعي او الذي يجادله في مسألة من المسائل الشرعية لابد اولا ان نحدد نقطة الخلاف - 00:01:36

اين يقع الخلاف؟ هل الخلاف يقع في نوع الدليل في وجه الاستشهاد بالدليل ام يقع في مرتبة الدليل ام في صحة الدليل وضعفه هل يتعلق باللفظ ام بالمعنى هذه هي الخطوة الاولى - 00:02:14

اذا اردنا ان نحرر محل النزاع قبل ان ننظر في الدليل قبل ان ننظر في المراقب لابد ان نحدد ما هي نقطة الخلاف؟ اين يقع الخلاف - 00:02:52

ثم بعد ذلك نبدأ بالادوات المساعدة على تحرير محل النزاع. اول اداة تعين على تحرير محل النزاع ان يكون الطالب او الباحث ضليعا في هذه المسألة ان كانت فقهية يكون قد - 00:03:14

قرأ وتطلع في هذا الفن ما يستطيع من خلاله ان يتتجاوز هذا الخلاف اذا كانت المسألة اصولية ان يكون متظلاعا في فن علم اصول الفقه على المذاهب سواء في الفقه او في الاصول يكون على المذاهب الاربعة او الستة - 00:03:42

ونحو ذلك يكون قد قرأ عادة من الكتب وفهمها وظبطها سواء في الفقه او في الاصول ان كانت المسألة حديثية يكون على اطلاع انتهى بالاحاديث ومراتبها وانواعها واسانيدها والمقطوع والمرفوع منها ونحو ذلك - 00:04:09

وان يكون عنده حصيلة جيدة من القرآن ومن السنة النبوية وكذلك ان يكون فاها لغة عربية او للسان العربي ثم بعد ذلك عليه ان يفهم السياق والسباق الذي وردت فيه هذه المسألة - 00:04:37

ان يفهم السياق والسباق يعني تأتي مسألة مثلا من المسائل في كتاب الطهارة قال المؤلف او صاحب الكتاب او الفقيه او المحدث ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر رواه ابو داود. هكذا يقرأ هذه المسألة في الكتاب بهذا السورة - 00:05:01

فيحتاج بها صاحب الدعوة انه ينبغي ان يوصل كل محل من البدن استنادا على هذا على هذا الحديث او هذا الاثر هنا اذا اردنا ان نحرر محل النزاع المنظر اولا الى سند هذه الرواية - 00:05:36

نقول هذه الرواية وردت في سنن ابي داود بأسناد ضعيف. ووردت في الجامع الصغير وآسننتها ايضا ضعيف وردت ايضا في كتاب التمييز الطيب من الخبيث وشار الى ضعفها اذا - 00:06:09

نحو نقول بان كل موضع يجب ان يغسل او يلزم ان يوصل في البدن لكن ليس استنادا على هذه الرواية انما لانه صح عن حذيفة

رضي الله عنه انه قال ان تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة - 00:06:40

هذا الحديث صح عن حذيفة وورد في الكتب المصنفة والمسندة عن الصحابة رضي الله عنهم اذا لا نقول ان انه يلزم غسلوا كل موضع في البدن. لأن الحديث المرفوع اشار الى هذا لا. اذا هنا خطأ في الاستدالاء - 00:07:06

نقول انه امر الله تعالى بالطهارة للبدن كله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يعمم البدن بالماء عند غسل الجنابة وانه صح عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يعتنون - 00:07:35

بتفقد البدن كله عند غسل الجنابة كما في هذا الاثر الصحيح وكذلك ينبغي ان يعتنی من يحرر محل النزاع ان يعتنی بمذهب المخالف وعقیدته عند تحرير محل النزاع اذا كان هذا المخالف - 00:07:57

صاحب مذهب او عقيدة مخالفة لاهل الحديث او للسلف فلتنتبه لهذا حتى نرد عليه من من مذهبه او من من كلامه او ان يرد الدليل عليه وهذا يسمى عند اهل الجدل والمناظرة يسمى قلب الاadle. يسمى قلب الاadle على المخالف او - 00:08:30

على المستدل فاذا كان معتزلا او كان اشعريا او كان اما تريديا او كان لا دينيا فاننا لا نرد عليه الا بمذهبه بطريقته التي يكون فيها الإلزام ثم آلا بد ان نعرف نوع الدليل - 00:09:01

ومرتبة الدليل وكيف نحكم على الدليل هذه ينبغي ان يعتنی بها الباحث او طالب العلم اعتناء جديدا فقد يستدل هذا المدعى بحديث موقوف او برواية موقوفة ويعارضها حديث مرفوع او برواية اصح منها - 00:09:35

مثلا يستدل برواية من الروايات التي ورد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يعني كما يروى في بعض الكتب اني لا انسى ولكن انسى لالشرع يعني يستدل بهذا بعض الوعاظ او بعض المتفقهة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصحابة - 00:10:04

او للمسلمين اذا سهى في صلاته او او نقص منها او زاد اني لا انسى ولكن انسى اشرع هذا الحديث ورد في احياء وورد في بعض الكتب - 00:10:49

وهو رواية لا اصل لها. العلماء قالوا انها رواية باطلة. فهنا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وقع انه قد وقع منه السهو في صلاته لكن لا تستدل بهذا الاثر او بهذه الرواية - 00:11:13

كل هذه الرواية مرتبتها كذا وحكمها كذا. ونوعها كذا وهي من الاحاديث المشتهرة والاحاديث التي يتناقلها الوعاء ونردها على هذا الاساس لا نرد احاديث السهو او اه عصر الاحاديث التي جاءت في سهو النبي صلى الله عليه وسلم انما نرد الرواية المعينة التي ورد فيها الخلاف - 00:11:43

وكذلك عند تحرير محل النزاع ان الحجة تكون آلا بالدليل والتعليق ان الحجة تكون بالدليل والتعريف لا يكفي ان نقول ان هذا الدليل آلا منطوقه كذا اين وجه الاستشهاد؟ وain التعلييل فيه؟ اين التعلييل في هذه الروايات - 00:12:15

فمثلا اذا زار مريضا لزار مريضا بعض الناس يطلب الدعاء منه اذا زار مريضا فان الزائر هي طلبو الدعاء من المريض وهذا يقوله بعث بعض المتفقهة او بعض من يرون مثل هذه الروايات وطلب الدعاء من المريض - 00:12:48

لان دعاءه كدعاء الملائكة هذا لا يثبت وان كان جاء في سنن ابني ماجا هذا لا يثبت وفي اسناده في اسناده مقال يعني لا يصح مرفوعا ولا موقوفا - 00:13:34

ما الذي يصح اذا؟ الذي يصح انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون يعني ان ينفس له في اجله ان يدعى له بالعافية ان يقال له انت بخير وانت - 00:14:01

ان شاء الله في في اتم حال ولا يشق عليه بطلب الدعاء ونحو ذلك. لأن هذا نقول لأن هذا التعلييل هنا لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم. اذا نذكر الدليل - 00:14:31

كما فعلنا هنا اذا حضرتم المريض او الميت حتى نرد على الرواية التي تقول او القول الذي يقول اطلبوا الدعاء من المريض لأن دعاءه كدعاء الملائكة. ثم نعمل ونقول لانه لم يقتل لنا بسند صحيح ان نطلب الدعاء من المريض انما الذي ورد او الذي - 00:14:54

وقف عليه النص ان نقول عنده خيرا كما ذكرنا قبل قليل وكذلك في الابواب الفقهية مثلا يقول بعض الناس ان الصيام يقوى البدن نعم لكن ليست هذه العلة الشرعية التي وردت - [00:15:21](#)

او عليكم بالحج لان فيه آآآ فيه سفر وفيه آآآ خروج من من البلد آآ او لانه آآ يصح البدن هذا من من الحكم الثانوية وليس من الحكم الاولية - [00:15:47](#)

فقول الصيام علته التقوى. الحج علته انه اه من اركان الاسلام آان فيه تعظيمها لشعائر الله. ثم بعد ذلك نذكر الحكم الاخرى التي جاءت آآ في الآيات او في الاحاديث - [00:16:20](#) التي نبهت عليها مثلا اه التجاره مثلا في الحج هذه وردت وغيرها من آآ الحكم انما العلة الرئيسة او العلة التي وردت ان نذكر العلة التي نص عليها الشارع - [00:16:45](#)

سواء في القرآن الكريم او في سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي صح نقلها. اما ان نقترح يا علة او نقولها لان آآ قالها مثلا اهل الطب او كذا حتى وان كانت صحيحة وان كانت - [00:17:07](#)

معتبرة لكننا نبدأ بالعلة الاصلية التي نبه عليها الشارع لان هي التي تقرب العبد من ربه هذا ولان الذمة تبرأ بها وكذلك من الامور التي تساعد على تحرير محل النزاع - [00:17:31](#)

ان يقرن بيان تحرير محل النزاع ان يقرن بالقاعدة الفقهية او بالقاعدة الاصلية او بالقاعدة العقدية قاعدة فقهية قاعدة اصولية قاعدة عقدية قاعدة حديثية لان هذا يكون فيه تقوية للكلام - [00:17:54](#)

مثل الاصل في العبادات انها توقيفية يعني اذا ذكرنا دليلا من الشريعة على ان هذه الفرضية هي على الوجه الفلاني الوقت الفلاني فاننا نقول وقد تقرر عند الفقهاء ان الاصل في العبادات انها توقيفية. ولا - [00:18:24](#)

بالحديث لان هذه القاعدة مؤسسة على على حديث صحيح وان الاصل في الفروج التحرير. او الاصل في في الابطاء التحرير وهكذا في سائر القواعد التي ذكرها العلماء في الكتب المصنفة في القواعد الفقهية او آآ في الاصلية. وايضا آآ يعني الطالب - [00:18:51](#) القواعد الاصلية اذا اراد ان يقوى كلامه يقول آآ تحرير محل النزاع في هذه المسألة انها متعلقة بحقوق العباد وحقوق العبد مبنية على المشاحة وليس على التسامح فيلزم فيها كذا وكذا. وحقوق الله تعالى مبنية على التسامح - [00:19:27](#)

تحفف ان كان الدليل او كانت مناسبة هذه الواقعة تناسب التخفيف للمريض ونحو ذلك لصاحب العذر هذه اه مما يساعد على تحرير محل النزاع وكذلك ان الباحث او الطالب على هذا الفعل الذي ورد في الرواية - [00:19:56](#)

ونسب الى النبي صلى الله عليه وسلم هل هو من الافعال الجبلية؟ ام من الافعال التي فيها قربة ام هو من الانواع المعاملات التي كان يتعامل بها النبي صلى الله عليه وسلم. وليس فيها - [00:20:24](#)

القصد والتشريع هذا مما ينبغي ان يعرف ويقرر. ولهذا قلنا في اول الكلام يجب او ينبغي او يلزم ان يكون الطالب اظلي من علم الاصول وعلم الفقه حتى لا يقع في الحرج. وكذلك اذا اراد اردا ان نعلل - [00:20:42](#)

عند تحرير محل النزاع فاننا نعلل بعلة صالحة اذا ذكرنا مثلا اية فيها صفة من صفات الله تبارك وتعالى لا نعللها بالمجال انما نعللها بالحقيقة التي تليق بالله تعالى. لان هذا هو التعليل الصحيح. اما التعليل المجازي - [00:21:06](#)

فهذا تأويل وتحريف يد الله فوق ايديهم نسبت اليه تبارك وتعالى كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل وكذلك في سائر الصفات. ليس كمثله شيء وهو السميع البصير - [00:21:44](#)

وهذا يرجع فيه الى كتب العقيدة التي فصلت في كيفية اثبات الصفات على مذهب اهل الحديث ومذهب السلف الصالح. اذا عند التعليل نعلل بعلة صالحة وليس بعلة متوهمة كما يفعل اهل البدع واهل الكلام واهل التأويل. وهذه تدرج ايضا في - [00:22:09](#)

سائل الفقيه والسائل الاصلية والكلام فيها يطول. ثم ننظر في هذا النزاع الذي اورده الخصم او المدعي هل المسألة فيها خلاف حقيقي اما الخلاف ليس حقيقيا قد يكون الخلاف ليس حقيقيا - [00:22:39](#)

انما هو خلاف خالف صوري يعني قد ندرس هذه المسألة ثم نتوصل بعد حين ان الخلاف في هذه المسألة ليس خالفا حقيقيا يعني

مثلاً مسألة اقل الوتر اقل الوتر هل هو ثلات - 00:22:59

ام ركعة ام اربع ام سرت بعض الناس يقول اقل الوتر ركعة ويأتي الاخر يقول اقل الوتر ثلات فهنا يتتبه الطالب على ان اه الخلاف هنا يسير والامام احمد كما نقل عنه - 00:23:30

آآ ابن قدامة رحمه الله تعالى قال الوتر ركعة نص على هذا الامام احمد عندما آآ تبحث في روايات اخرى تجد ان العلماء يقولون اقل الوتر ركعة وافضلها ثلات. لا يوجد خلاف هنا. لا يوجد خلاف في هذه المسألة. فلا - 00:23:57

الكلام فيها. ثم كذلك آآ ننظر في هذا الدليل الذي فيه نزاع هل هذا الدليل نقل؟ ام عقلي ان كان الخلاف في النقل فانه يبحث في النقل نفسه - 00:24:22

ولا نرد الدليل النقل بالعقل هذه من الالخطاء التي تنتشر عند اهل الاهواء يردون دليلاً النقل بعقلي اما ان تقول ان هذا الدليل ثابت او غير ثابت. فان كان الدليل ثابتاً فهل هو منسوخ ام غير - 00:24:48

او محكم هل هو متشابه محكم هل فيه اجماع ام لا اجماع فيه فلننظر بعد ذلك في الاحوال التي يستدل بها هذا الدليل في كتب الاجماع وكتب الترجيح المعتبرة اما ان نقول هذا الدليل ثابت لكن يرد بالقياس او يرد - 00:25:12

بالتجربة او يرد بالالهام. هذا كله من الالخطاء التي تقع عند بعض الناس من اهل الاهواء ايضاً مما يعين على تحرير محل النزاع ما يسميه العلماء في معرفة وجه الاستشهاد - 00:25:43

يعني اذا وردت اه قصة ورد خبر او ورد حديث او رواية فانه آآ يلزم معرفة هو وجه الاستشهاد من سياقها او لماذا سيقت هذه الرواية؟ آآ مثلاً القصة التي - 00:26:08

تروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه مكة اربعين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء هذه آآ القصة آآ العلماء ابطلواها و قالوا انه لا اصل لها. وهي ترد في الكتب التي صنفت في - 00:26:37

فضائل ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتذكر احياناً في الكتب المصنفة في فضل قيام الليل او في فضل الزهد او في آآ في فضل آآ احياء الليالي المباركة او المواسم - 00:27:01

التي امر الله تعالى به المنافسة فيها فانه آآ ينبغي معرفة اه السياقة التي وردت فيه وما وجه الاستشهاد بها؟ هل سيقت على وجه آآ على وجه آآ يبطل اصلها ام سيقت على وجه - 00:27:33

يؤكد صحتها لانها قد ترد في كتاب من الكتب وهذا الكتاب يقولها انما يسوقها لغرض ابطالها التنبية على بطلانها وليس الغرض من ايرادها التنبية على على فضلها او تصحح اسنادها. فليتبه لهذا - 00:27:58

كذلك ينبغي عند تحرير محل النزاع ان ينظر الى الخلاف. هل هو خلاف لفظي خلاف معنوي اه مثل المسألة التي اه تورد في كتب الاصول هل المباح من انواع التكليف - 00:28:25

او هل المباح من الواجبات ام لا؟ هذه قال العلماء انها من المسائل التي الخلاف فيها لفظي وليس خلافاً معنوياً. اذا كان الخلاف حقيقياً فانهم يسمونه او يلقبونه بالخلاف المعنوي. واذا كان - 00:28:45

غير حقيقي فانه يطلقون عليه الخلاف اللفظي كذلك يجب التتبه الى مسألة تحرير المناط تحرير المناط في المسألة او في آآ هذه القصة او الخبر الذي او الخلاف الذي ورد في المبحث او في الباب - 00:29:07

ما تحرير المناطي في هذه المسألة يعني مثلاً في ما ورد في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم ما تخرج المناط في هذا الحديث - 00:29:36

ما تحرير المناط هنا تخرج المناط هنا حكم نكاح المحرم حكم نكاح المحرم وهل صحت هذه الرواية ام انها شاذة؟ هذا يأتي في سياق دراسة هذا الاسناد. لكن هي وردت - 00:30:02

في اه المناطق الذي يجب ان يستتبط من الرواية آآ هو ما يتصل به الاحكام المتعلقة بعقد النكاح للمحرم او للمحمرة فليتبه لهذا. آآ ايضاً من المسائل المهمة في تحرير محل النزاع ما ثمرة هذه المسألة - 00:30:28

قد تدرس هذه المسألة التي يكون فيها اه نزاع او يراد تحرير النزاع فيها ثم نجد انه لا ثمرة لا ثمرة من هذه المسألة اه مثل الحديث او مثل الرواية التي تروى - [00:30:57](#)

يرويها بعض القصاص او بعض الوعاظ من اراد الدنيا فعليه بالقرآن ومن اراد الآخرة فعليه بالقرآن ومن ارادهما معا فعليه بالقرآن طبعا هذه ترد في كتب القصص ما هي ثمرة هذه الرواية اذا كان فيها خلاف - [00:31:24](#)

لا تتعلق بهذه الرواية ونترك الاحاديث الصحيحة الثابتة في فضل القرآن وكذلك الآيات القرآنية التي آآحت القراءة والتدبر والتهجد بالقرآن ونلتتجى الى هذه الرواية. آآ الباطلة التي لا اصل لها. هذا من التعلق بما لا - [00:31:41](#)

وكما قلت ايها الاحبة في بداية هذا الكلام او هذا الجواب انه يلزم لمن اراد ان يتقن تحرير محل النزاع ان يتطلع في علمين الفقه والاصول في جميع المسائل والابواب - [00:32:05](#)

والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [00:32:25](#)